الجمهورية التونسية
المحكمة الابتدائية بـ
الدائرة الجناحية
عدد القضية : 689/25
تاريخ الحكم: 2025/10/9
تلخيص القاضي:

باسم الشعب

حكم جناحي إبتدائي

أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بـ عند إنتصابها للقضاء في المادة الجزائية بجلستها العمومية المنعقدة بالتاريخ المبين أعلاه يمناه برئاسة وكيل الرئيس السيدة وعضوية القضاة السادة و الممضيان عقبها وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

الحكم الآتي بيانه بين :

الحق العام

من جهة

المتهم المعترض.:
ف.ر

بحالة سراح
من جهــة أخــرى

المعترض على الحكم الجناحي الصادر ضده غيابياً بتاريخ 16/02/2023 والقاضي بعقابه طبق طلبات الإدارة مع أعتبار الادنى وحمل المصاريف القانونية عليه.

والواقع إحالته من طرف النيابة العمومية على هذه المحكمة لمقاضاته من اجل التوريد بدون اعلام لبضاعة محجرة الناتج عن التصريح المغلوط في القيمة باستعمال وثائق غير محينة وخلاص عمليات توريد من الخارج بطرق غير قانونية طبق الفصول 39 و 22 و 394 و 397 و 386 و 375 و 386 و 354 و 336 هو 405 من مجلة الديوانة والفصول 1 و 22 و 33 و 35 و 36 من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والفصل 43 من الأمر المؤرخ في 27 جويلية 1977 هو الفصلين 56 و 57 من المجلة الجزائية.

.

الأعمال بالجلس ة

وعند النداء على القضية بالجلسة المعينة لها يوم 2024/2/29 حضر المتهم المعترض واعتذر عن عدم حضوره بجلسة الحكم المعترض عليه لعدم بلوغ الاستدعاء اليه وطلب قبول اعتراضه شكلا وسانده الأستاذ من.ب في ذلك اثر ذلك قررت المحكمة قبول مطلب الاعتراض شكلا وفي الاصل وباستنطاقه افاد انه تولى توريد بضاعة من الهند والتصريح بالقيمة الحقيقية للبضاعة وطلب لسان الدفاع التاخير وفوضت النيابة النظر في ذلك وقررت المحكمة تاخير القضية استجابة للطلب ثم تتالى نشر القضية لعدة جلسات اقتضاها سيرها العادي وكان آخرها جلسة يوم 2025/9/25 وبها لم يحضر المتهم وطلب الاستاذ بوزيد التأخير وطلبت النيابة العمومية المحاكمة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بتاريخ الجلسة المبين بالطالع و بها وبعد المفاوضة القانونية تم التصريح علنا بالحكم الآتي بيانه سندا و نصا :

المحكمة

1-من حيث الإحالة و الوقائع :

حيث احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بمقتضى قرارها المؤرخ في تاريخه المتهم المبينة حالته المدنية بالطالع، على هذه المحكمة لمقاضاته من أجل ما سلف بسطه و دون أن يمضي الأجل المسقط لحق التتبع.

وحيث يستفاد من المحضر عدد 591 لعام 2021 المحرر من طرف أعوان إدارة الأبحاث الديوانية أنه في إطار التحري حول نشاط شركة ..... المتخصصة في توريد المواد البلاستيكية، حيث بالرجوع إلى المنظومة الإعلامية سند تبين قيام الشركة المذكورة بمجموعة من عمليات التوريد من الهند، و حيث بالإطلاع على الموقع الإلكتروني التابع للديوانة الهندية ICEGATE الذي يمكن من الإطلاع على المعطيات المتعلقة بالقيمة المصرح بها من قبل المزودين الهنود لدى مصالح الديوانة الهندية، تبين قيام شركة ..... بالتخفيض في القيمة الحقيقية مما مكنها من التفصي من دفع أداءات ومعاليم ديوانية قدرت بحوالي 3.392,750 دينار خلال سنة 2019.

وحيث بالتحري مع المدعو ف.ر الوكيل القانوني للشركة صرح بكون المعطيات المضمنة بموقع ICEGATE غير صحيحة وأنه يتولى خلاص قيمة هذه العمليات حسب الطرق القانونية و في حدود القيمة المصرح بها من طرفه.

وحيث حجزت صوريا كميات من البلاستيك .

2/ في القانون:

وحيث إنّ الوثيقة الإلكترونية الأجنبية، وإن بدت في ظاهرها رسمية، لا يمكن المحكمة أن تراقب صدقها أو تثبت مصدرها الفعلي إلاّ إذا قدمت عبر القنوات الرسمية والديبلوماسية المقرّرة بمقتضى القواعد الدولية والمعاهدات المنظمة للإثبات، كاتفاقيات التعاون القضائي أو المصادقة القنصلية على الوثائق الأجنبية، إذ إنّ أي اعتماد مباشر على موقع إلكتروني أجنبي دون هذه المصادقة لا يتيح للخصوم فرصة الاعتراض أو النقاش، وهو ما يخرق أحد أهم مبادئ العدالة الجنائية، ألا وهو مبدأ النزاهة في وسائل الإثبات.

وحيث إنّ نزاهة الدليل لا تقتصر على صحة محتواه، بل تشمل أصله، طريق الحصول عليه، خضوعه للرقابة القضائية، وإمكانية الطعن فيه أمام الخصوم، وقد أكّد القضاء التونسي على هذه القاعدة في قرارات تعقيبية عدة، حيث نصّت المحكمة على أنّ الأدلة الجزائية يجب أن تكون صادرة عن جهات رسمية أو مستوفية للشروط الشكلية، وخاضعة لمراقبة المحكمة، وإلا فإنها تفقد حجّيتها (القرار التعقيبي عدد 15338 بتاريخ 2003/12/10).

وحيث إنّ القضاء الفرنسي أقرّ أنّ الوثائق الإلكترونية الأجنبية لا يعتد بها إلا إذا تمّ اعتمادها رسميًا من السلطات المختصة، وإلا فهي لا ترفع عن الخصوم الشبهة، والقاضي لا يستطيع اعتمادها لإصدار حكم إدانة (Cass. Crim., 14 mars 2006). وكذلك القضاء الأمريكي أكد في قراراته على ضرورة التحقق من المصدر الرسمي للوثائق الإلكترونية قبل قبولها كدليل، والتمييز بين ما يُقدّم عبر القنوات الرسمية وما يُستمدّ من الإنترنت مباشرة. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكدت في قضائها أن "حجية الأدلة الجزائية لا يمكن أن تقوم على مستندات لا تتاح للخصوم لمراجعتها أو الطعن فيها" (قضية K. v. Switzerland, 1999).

وحيث إنّ فقهاء القانون التونسي يؤكدون على أنّ نزاهة الدليل هي الضمانة الأولى لحقوق الدفاع وحماية المتقاضين، إذ أنّ أي دليل مشوب بعدم النزاهة يؤدي إلى هدر الحق في محاكمة عادلة (الدكتور فتحي عبد الناظر – القانون الجنائي العام)، وأكد فقهاء القانون المقارن أنّ الدليل يجب أن يكون: "صحيح المصدر، مشروع الوسيلة، خاضع للرقابة، قابل للطعن" (René Savatier – Droit pénal, France ; Wayne R. LaFave – Criminal Law, USA).

وحيث إنّ الوثيقة الإلكترونية المتمسّك بها لم تُستخرج عبر القنوات الديبلوماسية أو القضائية الرسمية، ولم يجر التصديق عليها، ما يضعف مشروعيتها ويجعلها غير قابلة للاعتماد في إثبات جريمة جزائية، فيما المحضر الصوري للحجز لا يقوم مقام المعاينة المادية للسلع، فلا يمكن الاعتماد عليه منفردًا لإسناد التهمة، إذ أن الحجية القانونية تقتضي وجود معاينة فعلية أو وثائق رسمية معترف بها.

وحيث إنّ فلسفة القانون الحديث تؤكد أنّ العدالة لا تقوم إلا على دليل طاهر، قابل للرقابة، مشوب بالثقة، وإلا انقلبت قواعد العدالة إلى الظلم، فيما أكّد الفيلسوف "كانط" أنّ العقل العملي يرفض بناء الحق على مقدمات مشبوهة، ما يرسخ أنّ الحكم لا يكتسب مشروعيته إلا من خلال وسيلة إثبات صادقة ونزيهة.

وحيث إنّ مجموع ما تقدّم يدل على أنّ الإدارة لم تقدّم دليلًا مشروعًا كافيًا لإسناد التهمة، إذ أنّ الوثيقة الإلكترونية لم تثبت بالدليل المادي أو الرسمي، والمحضر الصوري لم ينهض بسلطة الإثبات، وهو ما يقتضي استنادًا لمبادئ الشرعية الجزائية، وحماية الحقوق الأساسية للمتقاضين، ومبدأ النزاهة في الإثبات، وتأكيدًا على ضمان محاكمة عادلة الحكم بعدم سماع الدعوى.

لذا ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيًا معتبرا حضوريا بعدم سماع الدعو ى.

وحرر في تاريخه